#### - ولاية برج بوعريريج:

- دائرة راس الوادي: عبد النور نوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السّيد أحمد قجالى، رئيسا لدائرة عين الحمام بولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 يعين االسّادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- محمد مطالسي، بدائرة تلمسان في ولاية تلمسان،

- قادة زحزوح، بدائرة عين الصفراء في ولاية النعامة،

- يحيى حجاج، بدائرة عسلة في ولاية النعامة،

- زين الدين خريف، بدائرة الحروش في و لاية سكتكدة،

- بوخميس بوالبعير، بدائرة ميلة في ولاية ميلة.

## مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين:

- محمد ياشر، في ولاية تيارت،
- خالد لعرابي، في و لاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 يعيّن االسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

- عبد الحميد مرسلي، في ولاية تيارت،
  - محمد سحنون، في ولاية معسكر،
  - مجيد لعلوشي، في ولاية البيض،
  - الحاج مسحوب، في ولاية غليزان.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يجعل منهج تحديد نسبة الماء والمواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل العيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد المغذائية،

## يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الماء والمواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

المحدة 2: من أجل تحديد نسسبة الماء والمواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

#### مصطفى بن بادة

#### الملحق

## منهج تحضير نسبة الماء والمواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

#### 1 . منهج التحديد :

هناك منهجان للتحديد، عن طريق التجفيف، لنسبة الماء والمواد المتبخرة للمواد الدسمة ذات أصل حيوانى أو نباتى و هما مبينان كمايلى:

- المنهج أ، استعمال حمام رملي أو صفيحة التسخين،
  - المنهج ب، استعمال فرن التجفيف. يطبق المنهج أعلى كل المواد الدسمة.

يطبق المنهج ب فقط على المواد الدسمة الغير المجففة ذات عامل الحموضة أصغر من 4. يجب أن لا تحلل زيوت اللوريك حسب هذا المنهج في أي حالة من الحالات.

#### 2 . التعريــف :

نسبة الماء و المواد المتطايرة: هي فقد من كتلة المنتوج يتعرض له هذا الأخير عند التسخين في 103° م ± 2° م في شروط هذا المنهج و نعبر عنها بالنسبة المئوبة للكتلة.

#### 3 . المبدأ :

تسخن العينة المأخوذة للتجربة في 103 م  $\pm$  2° م إلى غاية إزالة الماء والمواد المتطايرة نهائيا وتحديد الكتلة المفقودة.

#### 4 . المنهج أ

#### 4 . 1 التجهيزات :

أجهزة عادية للمخبر، لاسيما:

#### 1.1.4 ميزان تحليلي.

- 4 . 1 . 2 وهاء التبخير من خزف أو زجاج، ذو جوف مسطح، يتراوح قطره من 80 إلى 90 ملم وعمقه حوالى 30 ملم.
- 4.1.5 مقياس درجة الحرارة، مدرج طوله حوالي 100 مم ومزود بخزان من الزئبق متين وغرفة ضغط في الجهة العلوية.
  - 4.1.4 حمام رملي، أو صفيحة تسخين.
- 5.1.4 **جهان نازع للرطوبة**، مزود بعامل مجفف.
  - 2.4 طريقة العمل

#### 1.2.4 تحضير العينة للتجربة:

تحضر العينة للتجربة طبقا للمنهج الرسمى.

#### 2.2.4 العينة المأخوذة للتجربة:

توزن بتقريب 0,001غ حوالي 20غ من العينة ( 4. 2 . 1) في وعاء التبخير ( 4. 1 . 2) المجفف والموزون مسبقا مع مقياس درجة الحرارة.

#### 3.2.4 التحديد:

يسخن وعاء التبخير الذي يحتوي على العينة المأخوذة للتجربة ( (4.2.2) فوق حمام رملي أو فوق صفيحة التسخين ((4.1.4)). ملاحظة درجة حرارة المنتوج ذو حوالي (4.1.4) مردقيقة حتى تصل إلى مايقرب (4.1.4) مايقرب وذلك بالتحريك المستمر بواسطة مقياس درجة الحرارة.

تخفض سرعة ارتفاع درجة الحرارة بملاحظة سرعة انبعاث فقعات البخار التي تتحرر من قاع وعاء التبخير وتترك درجة الحرارة ترتفع حتى تصل إلى 103°م ± 2° م. عدم تجاوز 105° م. يستمر التحريك بكشط قاع وعاء التبخير إلى حين انقطاع أي انبعاث للفقعات.

للتأكد من أن كل الماء قد تبخر، يكرر التسخين عدة مرات في درجة حرارة 103 ° $_{\rm a}$  ± 2 ° $_{\rm a}$  وذلك للتبريد في درجة حرارة 95 ° $_{\rm a}$  بين مراحل التسخين.

يترك بعد ذلك وعاء التبخير ليبرد مع مقياس درجة الحرارة في الجهاز نازع للرطوبة (4.1.5) حتى تصل إلى درجة حرارة المحيط ويوزن بتقريب 0,001 غ. تكرر هذه العمليات حتى لا يتجاوز الفرق بين نتائج وزنين متتاليين 2 ملغ.

#### 4.2.4 عدد التمديدات:

يجرى تحديدان على عينات مأخوذة للتجربة مقتطعة من نفس العينة للتجربة ( 4. 2. 1) .

#### 5 . المنهج ب

#### 5 . 1 التجهيزات :

أجهزة عادية للمخبر.

#### 1.1.5 ميزان تحليلي.

2.1.5 وعاء زجاجي، ذو قاعدة مسطحة، قطره حوالى 50 ملم و ارتفاعه 30 ملم.

## مكن $3 \cdot 1 \cdot 5$ **جهان تجفيف ذو تسخين كهربائي**، يمكن ضبطه في 103° م ± 2° م.

4.1.5 **جهاز نازع للرطوبة**، مزود بعامل مجفف فعال.

#### 5.2 طريقة العمل

#### 3.2.5 تحضير العينة للتجربة:

تحضر العينة للتجربة طبقا للمنهج الرسمى.

#### 5.2.5 العينة المأخوذة للتجربة:

تـوزن بـتـقـريب 0,001 غ، حـوالي 5 أو 10غ من العينة للتجربة (5.2.1)، حسب النسبة المفترضة للماء والمواد المتطايرة، في الوعاء (5.1.2)، المجفف والموزون فارغا مسبقا.

#### 3.2.5 التمديد:

يوضع الوعاء الذي يحتوي على العينة المأخوذة للتجربة (5. 2. 2) لمدة ساعة في جهاز التجفيف (5. 1. 3) المضبوط في  $103^{\circ}$ م. يترك ليبرد في الجهاز النازع للرطوبة (5. 1. 4) حتى يصل إلى درجة حرارة المحيط ويوزن بتقريب 0,001 غ.

تكرر عمليات التسخين، التبريد والوزن لكن بفترات متتالية في جهاز التجفيف لمدة 30 دقيقة لكل واحدة، حتى لا يتجاوز الفقد في الكتلة بين وزنين متتاليين 2 أو4 ملغ، حسب كتلة العينة المأخوذة للتجربة.

#### ملاحظـة:

يشير ارتفاع كتلة العينة المأخوذة للتجربة بعد تكرير التسخين إلى حدوث أكسدة ذاتية للمادة الدسمة. في هذه الحالة، تؤخذ لحساب النتيجة كتلة الحد الأدنى المتحصل عليها أو يستعمل من الأفضل المنهج أ.

#### 4 . 2 . 5 عدد التحديدات :

يجرى تحديدان على العينات المأخوذة للتجربة المقتطعة من نفس العينة للتجربة (2.5.1).

#### 6. التعبير على النتائج:

يعبرعن نسبة الماء والمواد المتبخرة، بنسبة مئوية للكتلة وتساوي:

$$100 \times \frac{2^{2^{-1}} 1^{2^{-1}}}{0^{2^{-1}} 1^{2^{-1}}}$$

حيث:

 $_0$ : هـي الكتلة بالغرامات، لوعاء التبخير  $_0$ : هـي الكتلة الحرارة (4 . 1 . 3) أو للوعاء الزجاجى (5 . 1 . 3).

ك<sub>1</sub>: هي الكتلة بالغرامات، لوعاء التبخير ومقياس درجة الحرارة والعينة المأخوذة للتجربة (4.2.2)، أو للوعاء والعينة المأخوذة للتجربة (5.2.2) قبل التسخين.

ك<sub>2</sub>: هي الكتلة بالغرامات، لوعاء التبخير ومقياس درجة الحرارة والراسب (4.2.3)، أو للوعاء الراسب (5.2.3)، بعد التسخين.

**ملاحظة :** في حالة المنهج ب، يعوض وعاء التبخير (4.1.2) بالوعاء الزجاجي (5.1.2).

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للتحديدين إذا توفر شرط التكرارية (7).

تعطى النتائج بعددين بعد الفاصلة.

#### 7 . التكرارية :

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في آن واحد أو بسرعة الواحد تلوى الآخر من طرف نفس المحلل، 0,05غ من الماء و المواد المتبخرة لـ 100غ من العينة.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يجعل منهج تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد المغذائية،

## يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيوانى والنباتى إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

مصطفى بن بادة

#### الملحق

منهج تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

#### 1 . التعريف :

نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان:

كمية الغبار والمواد الغريبة الأخرى غير القابلة للذوبان في ن - هكزان أو إثير البترول، في الشروط المحددة في هذا المنهج.

#### يعبر عن نسبة الملوثات بالنسبة المئوية للكتلة.

تشمل هذه الملوثات، ملوثات ميكانيكية، مواد معدنية، هيدرات الكربون، مواد أزوتية، مختلف المواد الصمغية، صابونات الكالسيوم، الأحماض الدسمة المؤكسدة، لاكتون الأحماض الدسمة و (جزئيا) الصابونات القاعدية، هيدروكسيد الأحماض الدسمة و الغليسيريد التابعة لها.

#### 2 . المبدأ :

معالجة العينة المأخوذة للتجربة بفائض من ن-هكزان أو إثير البترول ثم يرشح المحلول المتحصل عليه. تغسل المصفاة والراسب بواسطة نفس المذيب. يجفف في  $103^{\circ}$  م  $\pm$  2° م ثم نزن.

#### 3 . الكواشف :

تستعمل فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معروفة.

1.3 ن- هكزان أو في حالة عدم توفره، إثير البترول ذو مجال التقطير بين 30° م و60° م ومؤشر البروم أقل من 1.

لا يجب أن يكون الراسب عند التبخر التام بالنسبة للمذيبين، أكبر من 0,002 غ لـ 100 ملل.

، kieselguhr 2 . 3 منقى، محروق، يفقد الكتلة kieselguhr 2 . 3 بنسبة 0.2 %، في 0.90° م (حتى الاحمرار).

#### 4. التجهيزات:

الأجهزة المتداولة في المخبر، لا سيما:

- **1.4 ميزان تمليلي،** دقيق ± 0,001 غ بالتقريب.
- مجفف بالتسخين الكهربائي، يمكن ضبطه في 103° م  $\pm$  2° م.
- 4 موجلة مضروطية، سعتها 250 ملل مزودة بسدادة من زجاج دائرية.
  - 4 . 4 جهان تنشيف، مزود بعامل مجفف فعال.
- 4.5 ورق ترشيح بدون رماد (نسبة عليا من الرماد تقدر بـ 0,01 % من الكتلة)، مؤشر الحصر بـ 98 % بالكتلة، للجنزيئات التي أبعادها أكبر من 2,5 ميكرومتر، أو مصفاة من الليف الزجاجي قطرها يعادل 120 مم، و كذلك وعاء معدني (من الأفضل ألمنيوم) أو زجاجي مزود بغطاء ملائم (متغير في 6.4 لجميع المواد، ما عدا الزيوت الحامضة).
- 4.6 بؤرة مرشحة، من زجاج، نوعية P16 (فتحة المسامات من 10 إلى 16 ميكرومتر)، قطرها 40 مم وسعتها 50 ملل، وحوجلة للترشيح (متغيرة في 4,5 تشمل المواد الحامضة).
- ن يمكن أن جمان تمضين، ذو تسخين كهربائي، يمكن أن يعمل في 103° م ± 2° م.

## 5 . اقتطاع العينة :

من الضروري أن يتلقى المخبر عينة ممثلة حقيقية، غير متلفة ولا متغيرة أثناء النقل والتخزين.

#### 6. تحضير العينة للتجربة:

يجري اقتطاع العينة في الشروط الملائمة.

#### 7. طريقة العمل:

#### 7.1 العينة المأخوذة للتجربة:

توزن بتقريب 0,01غ، حوالي 20غ من العينة المأخوذة للتجربة في حوجلة مخروطية (4 . 3).

#### 2.7 التمديد:

- 1.2.7 يجفف إما ورق الترشيح، الوعاء وغطاؤه أو البؤرة المرشحة (4.4) في المجفف (4.2) مضبوط في 103 °م. يترك ليبرد في جهاز التنشيف (4.4) ويوزن بتقريب 0,001 غ.
- 2.2.7 يضاف 200 ملل من ن هكزان أو إثير البترول (3.1) في الحوجلة التي تحتوي على العينة المأخوذة للتجربة (7.1) تغلق الحوجلة وترج.

بالنسبة لزيت الخروع، يمكن زيادة كمية المذيب لكي نسهل العملية و قد يكون من الضروري استعمال حوجلة سعتها أكبر.

تترك في درجة حرارة مقاربة لـ 20°م لمدة تقارب 30 ثانية.

3.2.7 ترشح فوق ورقة الترشيح موضوعة داخل قمع ملائم، أو فوق البؤرة المرشحة باستعمال، إذا اقتضى الأمر، امتصاص خفيف.

تغسل ورقة الترشيح أو البؤرة المرشحة بسكب كميات صغيرة من نفس المذيب كما في (7.2.2) لكن بالكمية اللازمة لكي تكون الرشاحة الأخيرة خالية من المواد الدسمة. يسخن المذيب، إذا اقتضى الأمر، حتى درجة حرارة قصوى بـ 60°م حتى تذوب جميع المواد الدسمة الصلبة فوق ورق الترشيح.

4.2.7 إذا استعملنا ورق الترشيح، ننزعه من القمع، و نضعه فوق الوعاء، يترك ليتبخر في الهواء الجزء الأكبر للمذيب الباقي فوق ورق الترشيح و ينهى التبخر في المجفف المضبوط في 103°م. يخرج من المجفف، يغلق الوعاء بغطائه: يترك يبرد في جهاز التنشيف (4.4) ويوزن بتقريب 0,001 غ.

7.2.7 إذا استعملنا البؤرة المرشحة، يترك ليتبخر في الهواء الجزء الأكبر من المذيب الباقي فوق هذه الأخيرة و تنهى العملية في المجفف المضبوط في 103°م. يخرج من المجفف، يترك ليبرد في جهاز التنشيف (6.4) و يوزن بتقريب 0,001 غ.

من الضروري استعمال ورق الترشيح بدون رماد، من الضروري استعمال ورق الترشيح بدون رماد، مجفف و موزون سابقا. في هذه الحالة، يجب أن يحرق ورق الترشيح الذي يحتوي على الملوثات غير القابلة للذوبان و يجب أن تطرح كتلة الرماد المتحصل عليها من كتلة الملوثات غير القابلة للذوبان.

يجب أن تحسب نسبة الملوثات العضوية، المعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة، بضرب فرق الكتلة في 100 / ك0، حيث ك0 هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة بالغرام.

7.2.7 إذا قمنا بتحليل الزيوت الحامضة، نملاً بؤرة الترشيح بـ kieselguhr (2.3) كالتالي. نحضر مريج بـ 2غ من kieselguhr وحوالي 30 ملل من إثير البترول (3.1) في بيشر من زجاج سعته 100 ملل. يسكب المزيج في بؤرة الترشيح، تحت ضغط منخفض، للحصول على طبقة من kieselguhr فوق مصفاة من الزجاج.

تجفف بؤرة الترشيح الزجاجية المحضرة فى المجفف (4.2) مضبوط في 103° م، لمدة ساعة. يترك ليبرد فى جهاز التنشيف (4.4) ويوزن بتقريب 0,001 غ.

#### 8. التعبير عن النتائج:

يعبر عن نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان بالنسبة المئوية للكتلة، وتساوي:

ك0

#### حيث:

 $^{(7.1)}$  ك  $^{(7.1)}$  هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة  $^{(7.1)}$  بالغرام.

ك  $_1$  : هي كتلة الوعاء وغطائه وورق الترشيح أو بؤرة الترشيح (1.7) بالغرام.

ك<sub>2</sub>: هي كتلة الوعاء وغطائه وورق الترشيح يحتوي على الراسب (7 . 2 . 1) أو بؤرة الترشيح والراسب (7 . 2 . 5) بالغرام.

تعطى النتيجة بعددين بعد الفاصلة.

#### 9. التكرارية:

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين مستقلتين، و المتحصل عليهما بواسطة نفس المنهج على مادة مماثلة خاضعة للتجربة بنفس التجهيزات في فاصل زمني قصير إلا في 5% من الحالات على الأكثر قيمة 0,01 غ من الملوثات في 100 غ من عينة لا تحتوي على أكثر من 0,10% (بالكتلة) من الملوثات غير القابلة للذوبان.

#### 10 . إعادة التجربة :

لا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين، المتحصل عليهما بواسطة نفس المنهج على مادة مماثلة خاضعة للتجربة في عدة مخابر من طرف عدة محللين يستعملون تجهيزات مختلفة، إلا في 5% من الحالات على الأكثر قيمة 0,00 غ من الملوثات في 100 غ من عينة لا تحتوي على أكثر من 0,10% (بالكتلة) من الملوثات غير القابلة للذوبان.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الشانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد المغذائبة،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

## مصطفى بن بادة

#### الملحق

## منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

#### 1. التعريف:

مؤشر انكسار الضوء لمادة ما هو نسبة سرعة الضوء في طول موجة محددة في الفراغ على سرعته في المادة.

تستعمل تطبيقا، سرعة الضوء في الهواء بدل سرعته في الفراغ و طول الموجة المختارة، باستثناء التعليمات، هي معدل خطوط الطيف ط للصوديوم ( 589,6 نانومتر ).

يتغير مؤشر انكسار الضوء لمادة ما مع طول موجة الضوء الوارد و مع درجة الحرارة.

يرمز لمؤشر انكسار الضوء بن ط لا حيث أن د هي درجة الحرارة المئوية.

#### 2 . المبدأ :

قياس مؤشر انكسار الضوء للعينة السائلة بواسطة جهاز ملائم لقياس الانكسار في درجة حرارة ثابتة.

#### 3 . الكواشف :

 $\alpha$  1.3 برومونافتالين، أو لورات الإثيل ذو جودة تتلاءم مع جهاز قياس مؤشر الانكسار و ذو مؤشر انكسار معروف.

 $\left(1{,}4119$  فی  $^{\circ}20$  م  $\left(CH2\right)_{4}$ 

2.3 ثلاثي كلورو الإثيلان، أو مذيبات أخرى كالهكزان، إثير البترول أسيتون، تولوان، لتنظيف موشور جهاز قياس الانكسار.

#### 4. التجهيزات:

الأجهزة المتداولة في المخبر، لا سيما:

4.1 جهان قياس الانكسار، نوع ABBE مثلا، قابل التحديد مؤشر الانكسار بتقريب ± 0,0001 بين ن ط = 1,7000 و ن ط = 1,7000

#### 2.4 مصدر الضوء: مصباح ببخار الصوديوم.

يمكن استعمال الضوء الأبيض إذا كان جهاز قياس الانكسار مزودا بنظام تعويض لا صبغى.

صفيحة زجاجية ذات مؤشر انكسار معروف.

3.4 حمام مائي: يمكن ضبطه في درجة الحرارة التي تجرى فيها القياسات (حالة العينات الصلبة).

## 5 . اقتطاع العينة :

يجرى اقتطاع العينة في الشروط الملائمة.

#### 6 . طريقة العمل :

#### 6.1 تحضير العينة للتجربة:

تحضر عينة التجربة طبقا للمنهج الرسمى.

يجب أن يحدد مؤشر الانكسار على المادة الدسمة مجففة كليا ومرشحة.

في حالة عينة صلبة، تنقل العينة المحضرة في وعاء مناسب ثم يوضع في حمام مائي (4.5) مضبوط في درجة حرارة التي تجرى فيها القياسات. تترك لوقت كاف حتى تستقر درجة حرارة العينة.

#### 2.6 ضبط الجهان:

التحقق من أن جهاز قياس الانكسار (4.1) مضبوط و ذلك بقياس مؤشر انكسار الصفيحة الزجاجية (4.3) طبقا لتعليمات الصانع أو بقياس مؤشر انكسار  $\alpha$  برومونافتالين أو لورات الإثيل (3.1).

#### 3.6 التحديد:

يقاس مؤشر انكسار العينة في درجات الحرارة الأتية:

- أ) 20° م للمواد الدسمة السائلة كليا في هذه الدرجة من الحرارة،
- ب) 40°م للمواد الدسمة الذائبة كليا في هذه الدرجة من الحرارة،
- ج) 50°م للمواد الدسمة الذائبة كليا في هذه الدرجة من الحرارة و ليس في 40°م،
- د) 60° م للمواد الدسمة الذائبة كليا في هذه الدرجة من الحرارة و ليس في 50° م،
- هـ) 80° م أو أعلى للمواد الدسمة الأخرى المهدرجة كليا أو الشموع.

تثبت درجة حرارة موشور جهاز قياس الانكسار في القيمة الثابتة اللازمة بواسطة جريان الماء الموفرمن طرف الحمام المائي (4.4) مضبوط في  $0,1^{\circ}$  م تقديدا.

مراقبة درجة حرارة الماء الصادر من جهاز قياس الانكسار باستعمال مقياس درجة الحرارة ذي دقة ملائمة. مباشرة قبل القياس، ينزل الطرف المتحرك للموشور في وضع أفقى.

يمسح سطح الموشور في البداية بواسطة منشفة ناعمة، ثم بقطن مندوف مبلل ببعض قطرات من المحلل (2.3).

تجرى القياسات طبقا للتعليمات العملية للجهاز المستعمل.

قراءة مؤشر الانكسار بتقريب 0,0001 بالقيمة المطلقة وتسجل درجة حرارة موشور الجهاز.

مباشرة بعد القياسات، يمسح سطح الموشور بواسطة منشفة ناعمة ثم بقطن مندوف مبلل ببعض قطرات المحلل (2.3).

يقاس مؤشر الانكسار مرتين و يحسب المعدل الجبرى للقياسات الثلاثة.

#### 4.6 عدد التحديدات:

يجرى تحديدان على عينتين مقتطعتين للتجربة مأخوذتين من نفس عينة التجربة.

#### 7. التعبير عن النتائج:

## 1.7 طريقة الحساب والصيغ:

إذا كان الفرق بين درجة حرارة القياس د1 ودرجة الحرارة المرجعية د أقل من  $^{\circ}$  م، يعطي مؤشر الانكسار ن ط د فى درجة الحرارة المرجعية بالصيغة الآتية :

أ ) إذا كان د<sub>1</sub> > د

ن ط c = c ن ط  $c^{1} + (c_{1} - c)$  غ

 $^{-}$ ب ) إذا كان د $^{1}$  < د

 $c = c + c + (c - c_1)$ 

حىث :

د1 درجة حرارة القياس.

د درجة الحرارة المرجعية.

ع هو عامل التصحيح، مرتبط بدرجة الحرارة، يساوى 0,00035 لـ  $\epsilon = 20^{\circ}$  م، للزيوت،

0,00036 لـ د = 40° م، د = 50° م، د = 60° م للدهون الكثيفة و خليط الأحماض الدسمة.

0,00037 لـ د = 80° م أو أعلى، للشموع.

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للقيم المتحصل عليها في التحديدين (4.5) إذا توفرت شروط التكرارية (6.5)،

تسجل النتيجة بتكميل العدد إلى أربعة أرقام بعد الفاصلة.

#### ملاحظة:

عند التعبير عن النتائج، يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن وجود الأحماض الدسمة الحرة يخفض بشدة مؤشر الانكسار.

إذا كان مؤشر انكسار الحمض يساوي 2، تضاف 0,000045 لكل وحدة مؤشر الحمض.

#### 2.7 التكرارية:

يجب أن لا يتعدى الفرق بين القيمتين المتحصل عليهما في التحديدين (5.4) المنجزين بسرعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل 0,0002 وحدة مؤشر الانكسار و إلا تعاد التحديدات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 - الصادر بتاريخ 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

الصفحتان 25 و26 (الملحق الأول)

- بدلا من: حرف " a " المدوّن في الصفحتين المذكورتين،

**- يقرأ :** حرف " α " في كل الحالات المذكورة.

.....(الباقي بدون تغيير)

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتيان من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدّل أحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في 12 مسفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: يحتوي الملف الإداري على ما يأتي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

1 - طلب الامتياز معد على استمارة قانونية كما
هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - شهادة كشف الضرائب مصفى،

4 - دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملاة 3 : تعدّل أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :